

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٢/٣٠  
بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٧٩ بختصات وزارة البريد والبرق والهاتف ،  
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرتين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٨٦ ،  
وتعديلاته ،  
وعلى قانون الابراق اللاسلكي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٩ / ٨٥ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٩٣ بإنشاء الجمعية السلطانية العمانية لهوأة اللاسلكي ،  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢ ،  
وتعديلاته ،  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٦ / ٩٩ بتحويل الهيئة العامة للمواصلات السلكية  
واللاسلكية إلى شركة مساهمة عمانية مقبلة (ش.م.ع.) ،  
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠١ بإجراء تعديل وزاري ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بقانون تنظيم الاتصالات المرافق .

**مادة (٢) :** يصدر وزير النقل والاتصالات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقرارات اللازمة لتنفيذها ، وإلى أن تصدر اللائحة والقرارات المشار إليها يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

**مادة (٣) :** يلغى قانون الابراق اللاسلكي المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق .

**مادة (٤) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قايس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢

الموافق : ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٢ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)  
الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢ م

## **قانون تنظيم الاتصالات**

### **الباب الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرئن كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

١- الوزير : وزير النقل والاتصالات .

٢- الهيئة : هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في هذا القانون .

٣- الشركة العمانية للاستعلامات (ش.م.ع.م.) .

٤- الاتصالات : كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الاشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أيما كانت طبيعتها بواسطة النظم السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من النظم الكهرومغناطيسية .

٥- شبكة نقل الاتصالات : البنية التحتية للإتصالات التي تسمح بالإتصال فيما بين نقاط انتهاء محددة بالشبكة .

٦- نظام الاتصالات : نظام يهدف إلى نقل العلامات أو الكتابة أو الصوت أو الصور المرئية أو الاشارات بين نقاط انتهاء محددة بواسطة الأسلام أو الراديو أو الوسائل البصرية والكهرومغناطيسية .

٧- نظام الاتصالات العامة : نظام اتصالات يستخدم - كله أو جزء منه - في توفير خدمات الاتصالات العامة التي يقدمها المرخص له إلى الجمهور .

٨- أجهزة الاتصالات : الأجهزة والمعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الاتصالات والتي يتكون منها نظام الاتصالات أو جزء منه أو ما يصل به ، كما تشمل أجهزة الاتصالات الراديوية .

- ٩- خدمات الاتصالات :** خدمات يهدف تقديمها - بصفة كلية أو جزئية - إلى نقل العلامات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات على نظم الاتصالات باستثناء الخدمات الإذاعية .
- ١٠- خدمات الاتصالات العامة :** خدمات الاتصالات - سواء كانت ثابتة أو متنقلة - وتكون متاحة لأى شخص .
- ١١- خدمات الاتصالات العامة الأساسية :** خدمات الاتصالات المتاحة لأى شخص والتي لا تعتمد أساساً على بنية تحتية لاتصالات أخرى ( كالاتصالات الثابتة ، أو المتنقلة ، أو الاتصالات الشخصية الفضائية ) .
- ١٢- خدمات الاتصالات العامة الأساسية :** خدمات الاتصالات المتاحة لأى شخص والتي تعتمد على بنية تحتية لاتصالات أخرى ( كالهاتف العمومي ، وبطاقات الهاتف مدفوعة القيمة ، وخدمات القيمة المضافة ) .
- ١٣- الربط البيئي :** المعاير الفنية والتنظيمية والمالية التي تسمح بربط شبكتي اتصالات أو أكثر داخل السلطنة ببعضها البعض .
- ١٤- الإذاعة :** إتصال راديوى يكون بإرساله معداً ليستقبله أى شخص مباشرة . وتشمل الإرسال الصوتى أو التلفزيونى أو غيرهما من أنواع الإرسال .
- ١٥- الطيف الترددى :** ترددات الموجات الكهرومغناطيسية التي تقل عن ثلاثةآلاف جيجاهرتز وتنتشر فى الفضاء دون موجه اصطدامى .

**١٦- الاتصال الراديوي** : ارسال أو بث أو استقبال الرسائل أو الاشارات أو الأصوات أو الصور المرئية بواسطة الراديو .

**١٧- الخطوة الراديويه** : مرسل أو أكثر أو مستقبل أو أكثر أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات موجودة في موقع محدد ، بما في ذلك الأجهزة المساعدة اللازمة لتأمين خدمة الاتصال الراديوي أو خدمة الفلك الراديوي .

**١٨- المتنفذ** : الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرض له .

**١٩- الهاتف العمومي** : خدمة توفر لأى شخص اداة الحصول على خدمات الاتصال الهاتفيه عن طريق القطع أو العملات المعدنية أو البطاقات مدفوعة القيمة أو بطاقات الائتمان أو الحصم .

**مادة (٢) :** تسرى أحكام هذا القانون على جميع أنواع الاتصالات فيما عدا شبكات وخدمات الاتصال والطيف الترددى الذى تستخدم لأغراض الأمن الوطنى .

**مادة (٣) :** يضع الوزير السياسة العامة لقطاع الاتصالات ويعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بما يكفل الآتى :

١- تطوير قطاع الاتصالات بهدف توسيع نطاق تقديم خدمات الاتصالات وتنظيمها بما يحقق الوفاء بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢- اعداد متطلبات الخدمة الشاملة للاتصالات طبقاً ل المادة (٣٨) من هذا القانون ووفقاً لسياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية تمهدأ لعرضها على مجلس الوزراء .

٣- تشجيع الاستثمار في صناعة الاتصالات بالتنسيق مع الجهات الاختصة .

٤- فتح باب المنافسة في خدمات الاتصالات وفقاً لما تقتضيه السياسة العامة للدولة .

٥- رعاية وتنمية مصالح السلطنة في مجالات الاتصالات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة .

**مادة (٤) : يباشر الوزير المهام الآتية :**

١- اقرار أسس تحديد تعريفة الخدمات التي يتلزم بها المستهون ، وحالاتها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

٢- اقتراح الحالات التي تتناقض فيها الحكومة اتاوة من الصادر لهم تراخيص من الفتختين الاولى والثانية ، وكذلك أسس فرضها تمهيداً لاعتمادها من وزارة المالية .

٣- تحديد شروط الاتجار والتعامل في اجهزة التشفير وضوابط استيرادها وتصديرها أو اعادة تصديرها ، والمواصفات التي يتعمق التزامها في تصنيعها ، وكذلك الالتزامات المفروضة على من يقوم بتصنيع تلك الاجهزة أو استيرادها أو الاتجار أو التعامل فيها .

٤- تمثيل السلطنة في المنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات واللجان المتخصصة في مجال الاتصالات بعد التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

٥- اعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالاتصالات .

**مادة (٥) : لا يجوز مراقبة وسائل الاتصال أو تفتيشها أو افشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها ما لم تتطوّر على اخلال بالنظام العام أو الآداب أو اعتداء على حقوق الآخرين ، وذلك مع عدم الالحاد بقانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ .**

## **الباب الثاني**

### **الهيئة**

#### **الفصل الأول**

##### **إنشاء الهيئة وأهدافها**

**مادة (٦) : تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة لتنظيم مرفق الاتصالات تسمى "هيئة تنظيم الاتصالات" مقرها مدينة مسقط .**

وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، ويكون لها حق تملك الاصول الثابتة والمنقوله الالازمة لتحقيق اهدافها . وتعتبر اموالها اموالا عامة .

ولا تخضع الهيئة لأحكام نظام الهيئات والمؤسسات العامة المشار اليه ، أو غيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات أو المؤسسات العامة . ويمثل الهيئة رئيسها في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

**مادة (٧) : تهدف الهيئة - بصفة أساسية - إلى تحقيق ما يأتي :**

١ - ضمان توفير خدمات الاتصالات في جميع أنحاء السلطنة في الحدود وبالأسعار الع公ولة وتشمل الخدمات على وجه الخصوص :

خدمات الطوارئ ، الهاتف العمومي ، خدمات معلومات الدليل ، معاونة عامل الخدمة ، الخدمات البحرية وخدمات المناطق الريفية .

٢ - تشجيع استخدام خدمات الاتصالات بهدف التوصل الى الاسواق العالمية والمعلومات .

٣ - استخدام خدمات الاتصالات بهدف تشجيع الصادرات العمانية المنظورة وغير المنظورة مثل خدمات المحاسبة والمراجعة والهندسة والاستشارات .

٤ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى .

٥ - مراعاة مصالح المستفيدين والمعاملين فيما يتعلق بتأمين الأجهزة وأسعار تقديم خدمات الاتصالات ونوعيتها وكفاءتها .

٦ - التأكيد من الملاحة المالية للمرخص لهم .

٧ - تشجيع مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بخدمات وأجهزة الاتصالات ، والتوصيل الى الأسواق الخاصة بها .

٨ - تطوير الكفاءة والاقتصاد في الأداء لدى المرخص لهم ب مباشرة الأنشطة التجارية المرتبطة بالاتصالات .

٩ - تهيئة الظروف للمنافسة فيما بين المرخص لهم لضمان تقديم خدمات اتصالات بالمستوى العالمي بتكلفة معقولة وأسعار مناسبة ، واتخاذ ما يلزم لتمكن من يقدمون تلك الخدمات من المنافسة في الخارج .

١٠ - تشجيع اجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات .

## **الفصل الثاني**

### **اختصاصات الهيئة**

**مادة (٨) :** مع عدم الالخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجري جميع التصرفات والاعمال الازمة لتحقيق اهدافها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- تفيد السياسة العامة المعتمدة لقطاع الاتصالات وفقاً للبرامج التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن الخدمة الشاملة ، وذلك كله بما يتفق وأحكام هذا القانون .
- ٢- اعداد البرامج والخطط الازمة لتطوير السياسة العامة لقطاع الاتصالات .
- ٣- اعداد خطط الترددات والتقييم والعنونة والاشراف على تنفيذها .
- ٤- تحديد نظم وخدمات الاتصالات التي يتم مباشرتها بترخيص للاتصالات أو ترخيص راديوى .
- ٥- اجراء التوزيع والمراقبة فيما يتعلق باستعمال الطيف الترددى وفقاً لاحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها .
- ٦- اصدار الموافقات الخاصة لاستعمال أجهزة الاتصالات التي لم تحدد لها مواصفات أو معايير فنية .
- ٧- اعداد التعديلات التي يفترض اجراؤها على ترخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية بما يتفق وأحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذها فور اعتمادها .
- ٨- اتخاذ اجراءات تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والاقليمية المنضمة اليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٩- اعداد خلاصات تراخيص الاتصالات والترخيص الراديوى .

- ١٠- تحديد الشروط والضوابط والمواصفات والالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة لأجهزة الاتصالات الراديوية .
- ١١- اعداد المواصفات والمعايير الفنية الالزمة سواء لاستيراد واستخدام أجهزة الاتصالات أو لتحقيق اغراض الربط أو الربط البيني وخاصة بين أجهزة الاتصالات للمرخص لهم ونظم الاتصالات ، واتخاذ الاجراءات الالزمة لنشر هذه المواصفات والمعايير فور اقرارها .
- ١٢- الرقابة على تنفيذ المرخص لهم شروط التراخيص .
- ١٣- اقرار اتفاقيات الربط البيني بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
- ١٤- اتخاذ الاجراءات الالزمة للكشف عن التصرفات أو الواقع التي تحول دون توفير المنافسة في قطاع الاتصالات .
- ١٥- اعداد البرامج الالزمة للتروعية بأهمية قطاع الاتصالات والأثر الذي يرتبه تطوير القطاع على خطط التنمية .
- ١٦- اعداد قوائم المصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات واتخاذ الاجراءات الالزمة لنشرها .
- ١٧- ابداء الرأى في الموضوعات المتعلقة بصناعة الاتصالات .
- ١٨- فحص الشكاوى المقدمة من المستهعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الاجراءات الالزمة بشأنها .
- ١٩- التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية والغرف التجارية والصناعية والاتحادات وغيرها من التنظيمات العاملة في مجال الاتصالات .
- مادة (٩) :** تباشر الهيئة في مجال استخدام الطيف الترددى الاختصاصات التالية وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ودون اخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية السلطانية العمانية لهوامة اللاسلكى ، أو بالاجراءات المقررة في مجال الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية أو الجوية :

- ١ - تقسيم المطارات الراديوية الى انواع ، وتحديد طبيعة الخدمة التي تقدم بواسطة كل نوع منها .
- ٢ - تحديد موقع لكل محطة من المطارات الراديوية ، واقرار رمز النداء الخاص بها .
- ٣ - توزيع نطاق الطيف الترددى مختلف انواع المطارات ، وتخصيص تردد لكل محطة مع تحديد قدرة بث المخطة ، والوقت المخصص لتشغيلها ، والشروط الاخرى المتعلقة بها .
- ٤ - تحديد معايير للأجهزة والمعدات التي تستخدم فيما يتعلق بآثارها الخارجية ونقاء ودرجة حدة البث من كل محطة راديوية والأجهزة الموجودة فيها .
- ٥ - اعداد الضوابط الالازمة لمنع التداخل الضار بين المطارات الراديوية ، ومنع استخدام الأجهزة والمعدات غير القياسية التي من شأنها أن تسبب هذا التداخل .
- ٦ - تحديد المناطق المناسبة لخدمة المطارات الراديوية ببراعة الاستخدام الامثل للترددات .
- ٧ - مراقبة الارسال لمنع التداخل الذى يكون من شأنه الاضرار بالمخططات الراديوية ، أو الارسال غير المرخص .
- ٨ - اصدار تراخيص تشغيل المطارات الراديوية أو توفير أجهزة الاتصالات الراديوية للسماح باستخدام أجهزة ارسال غير قياسية بالشروط وللمدة التي تحددها الهيئة .
- ٩ - الاحفاظ بالسجلات الالازمة لقيد البيانات المتعلقة باستخدام محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية في السلطة طبقاً لما تقرره اللوائح التي تصدر لهذا الغرض .
- ١٠ - اقرار القواعد المنظمة لتوزيع نطاق الطيف الترددى تمهيداً لاعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

### **الفصل الثالث**

#### **تشكيل الهيئة وإدارتها**

**مادة (١٠) :** تشكل الهيئة برئاسة الوزير وثلاثة أعضاء متفرغين على الأقل ، يصدر بتعيينهم مرسوم سلطانى بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .  
ويشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة أن يكون من المشهود لهم بالكفاية العلمية والكفاءة العملية والخبرة في مجال تخصصه .  
ويحدّد مجلس الوزراء بقرار منه مدة تعيين الأعضاء ، وقواعد وأسس تحديد المكافآت والخصصات المالية التي تقرر لكل منهم .  
ويكون الأعضاء مسؤولين عن مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها .  
ويحدّد الوزير من يحل محله من بين الأعضاء في حالة غيابه أو قيام مانع لديه .

**مادة (١١) :** يتولى أعضاء الهيئة إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها ، ويكون لهم بصفة أساسية اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وتصريف أمورها ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- اقتراح السياسة العامة لقطاع الاتصالات ، واعداد البرامج والخطط الالزمة لتطويرها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- اقرار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ، سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي ، أو بنظام موظفي الهيئة ، أو شؤونها المالية والإدارية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣- تشكيل لجان فرعية تباشر اختصاصات أو مهام محددة .
- ٤- اتخاذ اجراءات الحصول على القروض الالزمة للهيئة بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية .
- ٥- اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحساباتها الختامية والتقرير السنوى عن نشاطها ، على ان يتضمن التقديم الذى تحقق فى خدمات الاتصالات وخطط الهيئة فى المستقبل تمهيداً لاعتمادها .

٦ - تحديد ما يأتي :

- أ - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات من الفتىin الاولى والثانوية فى الحالة التى يزيد فيها اجمالى الايرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني، وذلك بنسبة مئوية من هذا الاجمالى لا تجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها سواء كانت فعلية أو مقدرة فى آخر ميزانية تقديرية معتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ب - الرسوم التى تفرض بمناسبة اصدار التراخيص لأول مرة .
- ج - الرسوم التى تفرض مقابل تجديد التراخيص .
- د - أى رسوم أو مبالغ أخرى تتضمنها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .
- ٧ - اعداد اسس تحديد تعريفة الخدمات الذى يلتزم بها المنتفعون والتي يقتصر تضمينها في التراخيص ، بمراجعة نص البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون .
- ٨ - الاستعانة بالجامعات وغيرها من مراكز البحث أو الجهات في دراسة وبحث أى موضوعات تدخل ضمن اختصاصات الهيئة .
- ٩ - وضع القواعد النظمية لحفظ المرخص لهم السجلات الخاصة بالحسابات وتوزيع التكاليف .
- ١٠ - اعداد التقارير التي يطلبها الوزير .

#### الفصل الرابع النظام المالي للهيئة

مادة (١٢) : تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة ذاتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية .

**مادة (١٣) :** يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، وتقدم الهيئة ميزانيتها التقديرية الى وزارة المالية .

**مادة (١٤) :** يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المرخص لهم قانوناً بخواولة مهنة الحاسبة والمراجعة يتم تعينه من قبل جهاز الرقابة المالية للدولة .

**مادة (١٥) :** تقدم الهيئة حساباتها الختامية الى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

ويقدم مراقب الحسابات تقريره الى رئيس الهيئة ، وترسل نسخة منه الى جهاز الرقابة المالية للدولة ، ونسخة أخرى الى وزارة المالية لابداء وجهة نظرها .

وتعتمد الحسابات الختامية من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لنشر الحسابات الختامية .

**مادة (١٦) :** تتكون موارد الهيئة ما يأتي :

١- قيمة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (أ ، ج ، د) من المادة (١١) من هذا القانون

٢- المصاريف والتكاليف التي تخصيصها الهيئة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون .

٣- حصيلة المبالغ التي تفرضها الهيئة على المرخص لهم وفقاً للبند (٥) من المادة (٥١) من هذا القانون .

٤- أي موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

وتستخدم هذه الموارد في تمويل النفقات المدرجة في الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

**مادة (١٧) :** تقوم الهيئة فوراً بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها في البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون الى الخزانة العامة بعد خصم المصاريف والتكاليف التي تحملتها الهيئة في سبيل اصدار التراخيص ، وبشرط اقرارها من وزارة المالية .

**مادة (١٨) :** للهيئة ان تطلب من الخزانة العامة تمويل العجز الذي يظهر في ميزانيتها . ويؤول الفائض الذي تحققه الى الخزانة العامة .

وتحمل الخزانة العامة التكاليف الرأسمالية والمصروفات التي انفقت في  
 سبيل تأسيس الهيئة .

مادة (١٩) : تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم .  
باب الثالث

### تقديم خدمات الاتصالات وتوفير أجهزة الاتصالات

مادة (٢٠) : لا يجوز لأى شخص إنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات الا بعد الحصول على ترخيص طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يتقرر اعتفاوه وفقاً للوائح التي تصدر لهذا الغرض .

مادة (٢١) : يكون تقديم خدمات الاتصالات العامة الأساسية بترخيص من الفئة الاولى يصدر برسوم سلطانى بناءً على اقتراح الوزير بعد موافقة الهيئة . ويحدد المرسوم مدة الترخيص .

ويكون تقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية بترخيص من الفئة الثانية يصدر بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

ويكون تقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة بترخيص من الفئة الثالثة يصدر بقرار من الهيئة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

ويصدر الترخيص الراديوى لمدة لا تجاوز خمس سنوات مع مراعاة حقوق المرضى له بتقديم خدمات الاتصالات العامة .

وللهيئة تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية التي تصدر لنوع معين من نظم أو خدمات الاتصالات لتحقيق ما يأتي :

- ١- ضمان كفاءة ادارة واستخدام الطيف الترددى .
- ٢- تحديد فترة معينة للتأكد من كفاية أرقام الاتصالات لاستخدامها فى خطة الترقيم .

٣- مقتضيات المصلحة العامة .

وفي حالة تحديد عدد تراخيص الاتصالات وفقاً للمقررة السابقة ، للهيئة بعد التنسيق مع الاطراف المعنية توجيه الدعوة لتقديم العطاءات وذلك وفقاً للقواعد وباتباع الاجراءات التي تحددها ، ويتم الاعلان عن هذه القواعد والاجراءات قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاء بشهر على الاقل

**مادة (٢٢) :** تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاتصالات وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض ، ولا يجوز النظر في الطلب ما لم تكن الرسوم المفروضة على تقديمها قد سدلت .

وتراعي الهيئة عند نظر هذه الطلبات أحكام هذا القانون وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١- توافر الكفاءة والخبرة والامكانيات لدى مقدم الطلب .
- ٢- توافر الشروط التي تحدها الهيئة في مقدم الطلب .
- ٣- عدم وجود تعارض مع مصالح المتعفين بخدمات الاتصالات .
- ٤- تحقيق المنافسة بين المتقدمين لتقديم خدمات الاتصالات .
- ٥- إجراء البحوث أو تطوير خدمات الاتصالات أو تقديم أنواع جديدة منها .
- ٦- استعداد مقدم الطلب للمساهمة في الخدمة الشاملة .
- ٧- تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب للاستثمار في قطاع الاتصالات .

وفي جميع الاحوال يتبعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء الاوراق ، وفي حالة رفض اصدار الترخيص يتبعين اخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض .

**مادة (٢٣) :** يكون تجديد تراخيص الاتصالات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بناء على طلب المرخص له ، وبالاداة وبالشروط ذاتها .

وللهيئة رفض التجديد في الحالين الآتيين :

- ١- اذا كان لديها أسباب تبرر عدم تجديد الترخيص ، بشرط اخطار المرخص له بهذه الاسباب قبل بداية الرابع الأخير لمنتهية الترخيص .
- ٢- اذا اخل المرخص له بشرط من شروط الترخيص ، على ان تكون الهيئة قد اخطرته بهذا الاخالل فور علمها به ، ولم يبد اى اعتراضات او دفع خلال شهرين من تاريخ اخطاره ، او ابدى اعتراضات او دفع تبين انها غير جدية .

**مادة (٢٤) :** لا يجوز تعديل اى ترخيص من الفئة الاولى او الثانية الا بناء على طلب المرخص له ، او وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ومبرأة حكم البند (٦) من

**المادة (٧) من هذا القانون ، كما لا يجوز الغاء هذا الترخيص الا بناءً على طلب المرخص له أو لاحلاله الجسيم بشرط من شروط الترخيص أو بما يتفق وهذه الشروط أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .**

**ويجوز بقرار مسبب بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو الغاء الترخيص من الفئة الثالثة .**

**مادة (٢٥) : في حالة عدم تجديد أو الغاء الترخيص يتلزم المرخص له بالتوقف عن مباشرة النشاط المحدد في الترخيص ، وسداد المبالغ المستحقة عليه نتيجة لذلك الى المستفيدين أو غيرهم خلال الاجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك على التفصيل الذي يتضمنه الترخيص .**

**وللهيئة في حالة عدم تجديد الترخيص من الفئة الأولى أو الثانية أو إلغائه الحق في الإشراف على تشغيل نظام الاتصالات وإدارته بذاتها أو بواسطة الغير بصفة مؤقتة على النحو الذي يكفل استمرار تقديم الخدمة الى المستفيدين .**

**مادة (٢٦) : لاغراض تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له يجوز بقرار من الوزير تحويل أي من موظفى الهيئة سلطة دخول الأماكن والعقارات التي يستخدمها المرخص له بهدف الاطلاع أو فحص أي ترخيص أو تصريح أو شهادة أو أي وثيقة أخرى يتعين اصدارها وفقاً . لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفحص ومعاينة أي من اجهزة الاتصالات أو المعدات أو غيرها مما يستخدم في نظام الاتصالات أو يرتبط بانشائه أو باستخدامه أو بملكيته .**

**ولموظفي الهيئة الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقضاء .**

**مادة (٢٧) : يتلزم المرخص له باعداد لائحة تبين اجراءات نظر الشكاوى التي يقدمها المستفيرون فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل نظام الاتصالات .**

**وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر اللائحة المشار اليها أو الاطلاع عليها . كما يجوز للهيئة اخطار المرخص له باعادة النظر في تلك اللائحة وتعديلها .**

**مادة (٢٨) : للهيئة ان تفصل بقرار مسبب في أي نزاع ينشأ بين المرخص لهم ، أو بين المرخص له والمستفيض ، ولها موافقة اطراف النزاع احالته الى هيئة تحكيم .**

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم ، والإجراءات المنظمة لنظر النزاع والفصل فيه .

#### الباب الرابع

##### استخدام الطيف الترددى

**مادة (٢٩) :** تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب وأحكام المادة (٩) من هذا القانون على أى نظام للاتصالات يستخدم الطيف الترددى أو أجهزة اتصالات راديوية أو محطة راديوية كائنة فى اراضي السلطة أو فى مياهها الاقليمية بما فى ذلك الطائرات والسفن والقوارب والمركبات وسواء كان النظام أو المخطة أو الأجهزة مملوكة للعمانيين أو غير العمانيين .

**مادة (٣٠) :** لا يجوز لأى شخص تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددى أو تشغيل أو استخدام أجهزة اتصالات راديوية لغرض تقديم خدمات الاتصالات أو خدمات اذاعية الا بعد ان ترخص له الهيئة بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم يقرر اعفاءه وفقاً للوائح التي تصدر لهذا الغرض .

ويشترط لاصدار هذا الترخيص ما يأتى :

- ١- موافقة مجلس الوزراء على الخدمات الاذاعية أو الارسال التلفزيوني .
  - ٢- موافقة الوزير على أنشطة الملاحة البحرية أو الجوية أو الارصاد الجوية .
- وتسرى في شأن الحصول على هذا الترخيص أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من هذا القانون .

وعلى الهيئة عند اصدار القرار عنح الترخيص مراعاة خطة التردادات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٨) من هذا القانون ومدى توفر الطيف الترددى وتوزيع المخاطس الراديوية وتغطيتها ، وبشرط الا يترتب على القرار الاخلاى بأى حقوق تكون قد تقررت لتقديم الطلب بموجب ترخيص اتصالات عامة من الفتة الأولى أو الثانية .

**مادة (٣١) :** يجب ان يتضمن الترخيص الراديوى ما يأتى :

- ١- الموقع الخدود للمحطة الراديوية ، والغرض من استعمالها ، وطريقة تشغيلها ، وعدد الأشخاص المسؤولين عن ادارتها وتشغيلها ، وشروط الخبرة والمؤهلات الواجب توافرها في كل منهم ، وأجهزة الاتصالات الراديوية المسموح بتركيبها واستخدامها في المخطة .

- ٤- شروط ومواصفات اجهزة الاتصالات الراديوية والموقع والمخال الذى تستخدم فيه وغرض وطريقة تشغيل الأجهزة وعدد الأشخاص اللازمين لادارتها وتشغيلها .
- ٣- ما يجب ان يتوازف فى المخطة الراديوية وأجهزتها من مواصفات فنية وشروط عامة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفاً فيها .
- ٤- المدة المحددة للترخيص ببراءة الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من هذا القانون .
- ٥- أى شروط أخرى بما في ذلك الرسوم أو المبالغ المقرر تحصيلها وفقاً لهذا القانون .
- مادة (٣٢)** : يكون تجديد الترخيص الراديوى وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون . وللهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل هذا الترخيص ، ولها الغاوه قبل انتهاء المدة المحددة له ، بناء على طلب المرخص له أو لاخلاله بشرط من شروط الترخيص ، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .
- ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة الغاء أو انتهاء مدة ترخيص الاتصالات الذى صدر على اساسه الترخيص الراديوى .
- مادة (٣٣)** : تنشأ لجنة لتوزيع الطيف الترددى تشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير ، وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع ، والأجهزة الأمنية ، ووزارة الأعلام ، ووزارة النقل والاتصالات ، وغيرها من الجهات المختصة . وتختص اللجنة بدراسة الاحتياجات والاستخدامات الحالية والمتوقعة للطيف الترددى وتوزيع نطاقاته على مختلف الأغراض العسكرية والأمنية والمدنية . وللهيئة ايفاد من يمثلها لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معنود في اصدار القرارات أو التوصيات .
- مادة (٣٤)** : لا يجوز للمرخص له أو العاملين لديه أو وكلائه استخدام أي لغة أو اشاره سرية أو شفرة في الرسائل والحاديث الراديوية إلا بموافقة كتابية من الهيئة ، كما لا يجوز للمرخص له تشغيل أو استخدام أي محطة راديوية أو أجهزة اتصالات راديوية في غير الأغراض المحددة في الترخيص .

ويكون المรخص له مسؤولاً بصفة مطلقة وشاملة عن أي اضرار في حالة تشغيل نظام اتصالات يستخدم الطيف الترددى .

**مادة (٣٥) :** يتم تفتيش محطات وأجهزة الاتصالات الراديوية عن طريق موظفي الهيئة أو غيرهم من الموظفين الذين يتم ندبهم لهذا الغرض بقرار من الوزير . ويكون لهم سلطة دخول أي طائرة أو سفينة أو قارب أو مركبة لتفتيش ما بها من محطات أو أجهزة اتصالات راديوية أو للاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بها .

ولا يجوز لأى شخص أن يمنع أو يحول دون دخول المخولين سلطة التفتيش  
أى محطة راديوية أو موقع أو مسكن أو سفينة أو مركب أو قارب أو طائرة  
أو مركبة بها محطة أو أجهزة اتصالات راديوية أو فحص هذه الأجهزة أو  
الأجهزة أو الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها ، على ان يكون  
دخول المساكن الخاصة بعد اذن شاغليها أو باذن من الادعاء العام .

ولا يجوز للمخولين سلطة التفتيش افشاء سرية أى معلومات تصل الى علمهم أثناء تأدية عملهم أو بسببه ، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد ترکهم الخدمة .

وعلى الهيئة اخطار المرخص له لاتخاذ الاجراءات الالزمة خلال الفترة التي تحددها اذا تبين من التفتيش أن إياً من أجهزة الاتصالات الراديوية تسبب بدون مبرر في تعطيل اجهزة أخرى، أو يشكل اخلالاً بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطة طرف فيها.

**ماددة (٣٦) :** لا يجوز لأى سفينة تصل الموانئ العمانية أو سواحلها أو أى طائرة تهبط فى مطاراتها استخدام المخاطن الراديوية الخاصة بها لأى غرض - فيما عدا أغراض الملاحة البحرية أو الجوية - دون الحصول على ترخيص راديوى ، كما لا يجوز لأى مركبة أجنبية استخدام المخاطن الراديوية إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ، وذلك كله باستثناء عمليات الاغاثة أو الطوارئ . ويتحذز الوزير الاجراءات اللازمة لاخطر حكومة الدولة المعنية بتقرير عن الافعال التي تقع فى أى طائرة أو على ظهر أى سفينة أو مركبة أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

**مادة (٣٧) :** للوزير في الحالات الطارئة الاستيلاء مؤقتاً على أي من أجهزة الاتصالات الراديوية لاستعمالها بالطريقة التي يراها ملائمة أثناء حالة الطوارئ ، وعلى المالك أو الحائز تسليم الأجهزة التي صدر قرار بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى الموظف المختص ، وذلك دون اخلال بحق المالك أو الحائز في التعويض عند الاقتضاء .

#### **الباب الخامس**

##### **الخدمة الشاملة والمناسبة**

**ومنع تضارب المصالح وتحقيق متطلبات الأمن الوطني**

##### **الفصل الأول**

##### **الخدمة الشاملة**

**مادة (٣٨) :** يقرر الوزير بعد العرض على مجلس الوزراء في سبيل تحقيق الاهداف الاقتصادية أو الاجتماعية لقطاع الاتصالات ما يأتي :

- ١- توسيع شبكات الاتصالات في مناطق معينة تبعاً لموقعها الجغرافي ، أو عدد سكانها ، أو تركيب الهواتف العمومية في هذه المناطق .
- ٢- تقديم خدمات الاتصالات البحرية .
- ٣- تقديم خدمات اتصالات لنزوى الاحتياجات الخاصة .

وتخطر الهيئة بمتطلبات توسيع الشبكات والخدمات المنصوص عليها في البنود السابقة ، ويتم تمويلها من الخزانة العامة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٩) من هذا القانون .

**مادة (٣٩) :** تقدم الشركة الخدمات وتقوم بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون بدون مقابل اذا كان تقديم تلك الخدمات أو تنفيذ هذه الاعمال يقتصر على الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها .

وتتولى الهيئة الاتفاق مع الشركة على تقديم أي من الخدمات أو القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون اذا كانت هذه الاعمال أو تلك الخدمات ترتبط بالخدمات أو الاعمال التي تقدمها الشركة طبقاً للترخيص الصادر لها .

وفي حالة عدم قبول الشركة تقديم الخدمات أو تنفيذ الاعمال المنصوص

عليها في الفقرة السابقة خلال ثلاثة شهور ، تولى الهيئة طرح المناقصة اللازمة على أن تراعي عند إرساء المناقصة قيمة الدعم المالي المقترن وكفاءة المتنافض الفنية ومقدرتة المالية .

وإذا لم يقدم في المناقصة عطاء مقبول يكون للهيئة تكليف الشركة بتقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال ، وفي هذه الحالة تدفع الخزانة العامة إلى الشركة صافي تكلفة تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع معدل للعائد يحسب على أساس عائد السنادات الحكومية متوسطة الأجل مضافة إليه ٢٪ .

## الفصل الثاني

### قواعد المنافسة

**مادة (٤٠) :** لا يجوز للمرخص له اجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأى نشاط تجاري يرتبط بالاتصالات اذا اجرى تصرفًا أو قام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات ، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبطة بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام .

ويعتبر التصرف أو العمل أو الامتناع مما يحول دون المنافسة أو يحد منها اذا اتخذ احد الاشكال الآتية :

١- استغلال المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين لمركز مسيطراً في السوق أو في جزء رئيسي منها .

٢- الاتفاق مع آخرين بهدف منع المنافسة في السوق أو الحد منها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

٣- تقديم امكانيات الى الاطراف المعنية يكون من شأنها الحد من المنافسة في السوق بالنسبة الى السلع أو الخدمات .

٤- اجراء تغييرات في هيكل السوق يكون من شأنها منع المنافسة أو الحد منها وبصفة خاصة الاندماج في قطاع الاتصالات .

وللهيئة بعد موافقة الوزير اصدار الضوابط المتعلقة بالتصرفات أو الاعمال أو الامتناع الذي يحول دون المنافسة أو يحد منها .

**مادة (٤١) :** تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المافسة أو الحد منها بالتطبيق لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون ، وذلك بمراجعة أحكام اللوائح والقرارات التي تصدر بغير توقيف المافسة في قطاع الاتصالات ، والمبادئ العامة التي يشملها الترخيص .

وتلتزم الهيئة قبل اصدار قرار في هذا الشأن بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة وطلب أى معلومات أو بيانات من المرخص له أو استدعاء أى شخص لإبداء وجهة نظره في الموضوع ، وعليها قبل اصدار القرار اخطار المرخص له بالأسباب التي تستند إليها لاصداره ، وبالاجراءات التي يتعين عليه اتباعها لتلafi اصداره .

وتخطر الهيئة المرخص له بالقرار الذي تصدره في هذا الشأن ، ويجوز لها اخطار أى شخص آخر ذى صفة ، وتتخذ الاجراءات الازمة لازالة اسباب الخالفه وذلك على نفقة الخالف .

### الفصل الثالث

#### منع تضارب المصالح

**مادة (٤٢) :** لا يجوز لأى من اعضاء الهيئة أو موظفيها التنفيذيين أو المختصين أن تكون له خلال فترة عضويته أو وظيفته في الهيئة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات .

ويلتزم الاعضاء والموظرون المنصوص عليهم في الفقرة السابقة باخطار الهيئة سنوياً وعند بدء شغل المنصب أو الوظيفة عن أى مصلحة في قطاع الاتصالات لأى منهم أو زوجه أو لأى من اقاربه حتى الدرجة الثالثة أو أى مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .

وعلى العضو في أى من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة اخطار رئيس الهيئة والشئني عن نظر الموضوع .

**مادة (٤٣) :** لا يجوز لأى من اعضاء الهيئة أو موظفيها المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من هذا القانون أن يشغل خلال فترة مباشرة منصبه أو وظيفته ، عملاً أو وظيفة أخرى في قطاع الاتصالات سواء بمقابل أو بدون مقابل .

ويستمر هذا الالتزام لمدة ستين من تاريخ انتهاء العضوية أو الوظيفة .

## **الفصل الرابع**

### **تحقيق متطلبات الأمن الوطني**

**مادة (٤٤) :** يلتزم كل مرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الامكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج الاتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للأجهزة الأمنية الدخول على شبكته تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الامكانيات الفنية المطلوبة ببراعة التقدم الفني ، وذلك وفقاً لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة في حدود أحكام القوانين المعمول بها .

**مادة (٤٥) :** في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، يجوز للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات .

## **الباب السادس**

### **أحكام متنوعة**

**مادة (٤٦) :** للمرخص لهم في نظام الاتصالات العامة حق الربط البيئي . وعلى المرخص له التفاوض في حالة طلب الربط بين الوسائل المخصصة لشبكته وشبكة مرخص له آخر في نظام اتصالات عامة ، وذلك وفقاً لما هو محدد في الترخيص الصادر له .

وإذا لم يسفر التفاوض عن الاتفاق على شروط الربط خلال ثلاثة أشهر يكون للمرخص له في نظام الاتصالات العامة عرض الموضوع على الهيئة لاتخاذ قرار يكون ملزماً لجميع الأطراف .

وتصدر الهيئة بعد موافقة الوزير اللوائح المنظمة للقواعد التي يتم على أساسها الفصل في المنازعات التي تنشأ حول اتفاقات الربط البيئي .

**مادة (٤٧) :** لا يجوز للمرخص له في نظام اتصالات عامة دخول أي عقار ولو بصفة مؤقتة إلا بعد موافقة مالك العقار كتابة أو باذن من الادعاء العام في حالة رفض المالك ، ويكون للمرخص له البقاء في العقار طوال المدة اللازمة

لتحقيق أي من الأغراض الآتية :

١- اجراء المسح اللازم للاراضي أو الحصول على البيانات اللازمة عن العقار.

٢- تحديد مدى صلاحية العقار لتحقيق الأغراض المحددة في الترخيص .

٣- توريد أو تركيب أو تشييد أو صيانة وسائل أو خدمات الاتصال .

٤- ازالة كل ما يعرض أو يحول دون اقامة الانشاءات أو الانتفاع بها على الوجه الأمثل .

وعلى المرخص له قبل دخول العقار بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة أن يوجه اخطاراً كتابياً الى مالكه يبين فيه الغرض المحدد من الدخول . ويتم اعلان هذا الاخطار لشخص المالك أو في محل اقامته .

وللمرخص له دخول العقار اذا تبين أن أيّاً من منشآت نظام الاتصالات يهدد بوقوع خطر على الاشخاص أو الاموال .

وعلى المرخص له في جميع الاحوال اتخاذ الاجراءات الازمة للحيلولة دون الاضرار بالعقار ، وازالة جميع الخلافات والانماض واعادة الحال الى ما كانت عليه ، واداء تعويض مناسب عن أي اضرار قد تلحق بالعقار او مشملاته .

**مادة (٤٨) :** لا يجوز بغير ترخيص من الوزير استخدام التشفير في الاتصالات أو شبكات الحاسوب الآلي . ويحدد الترخيص الاشخاص الذين يجوز لهم التشفير ، وشروطه ، والرسوم المفروضة نظير اصدار الترخيص ، والضوابط المتعلقة بحفظ مفتاح التشفير ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

**مادة (٤٩) :** للهيئة نزع ملكية العقارات التي تعرّض تنفيذ مشروعات الاتصالات ذات الفرع العام وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤ .

**مادة (٥٠) :** لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون وللواائح الصادرة تنفيذاً لها أمام محكمة القضاء الإداري في الحالات والمواعيد وباتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٩٩ .

**مادة (٥١) :** تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون على وجه الخصوص تحديد ما يأتي :

- ١- الحالات التي يباشر فيها اعضاء الهيئة مهامهم وواجباتهم .
- ٢- القواعد والاجراءات التي تبع في عقد اجتماعات اعضاء الهيئة ، وندب من يحل محل العضو في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، واصدار التوصيات والقرارات .
- ٣- القواعد المنظمة للاحتجارات التي يتلزم اعضاء وموظفو الهيئة بتقديمها تطبيقاً لاحكام المادة (٤٢) من هذا القانون، والمواعيد المحددة لتقديمها، والآثار المترتبة على التخلف عن تقديمها في هذه المواعيد .
- ٤- القواعد والاجراءات التفصيلية لتقديم الطلبات الازمة للحصول على التراخيص ، واجراءات نظر تلك الطلبات من قبل الهيئة ، واستيفاء البيانات الازمة لذلك خلال الموعيد المحددة .
- ٥- الشروط التي يتضمنها الترخيص ، والبالغ التي تفرض على المرخص له في حالة مخالفة هذه الشروط .
- ٦- القواعد والشروط والمواصفات والاجراءات التي تتبعها الهيئة في معاینة وفحص أجهزة الاتصالات لغرض ربطها بأى نظام للاتصالات ، واصدار اللوائح الداخلية الازمة لهذا الغرض ، والشهادات بنتيجة الفحص او المعاینة في ضوء المعايير الفنية التي تقرها المنظمات والهيئات الدولية ووكالاتها المتخصصة في هذا الشأن .
- ٧- الحالات التي يتم فيها تعديل أو الغاء الشهادات التي تصدرها الهيئة بنتيجة المعاینة أو الفحص طبقاً لأحكام البند السابق ، والرسوم التي تتقاضاها مقابل الفحص أو المعاینة أو اصدار الشهادات أو تعديليها أو الغائها .
- ٨- المعايير والقواعد الفنية لكل نظام من نظم وخدمات وأجهزة الاتصالات ، والقواعد المنظمة لخدمات الاتصالات الأخرى ، ومواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات .

- ٩ - القواعد والإجراءات المتعلقة بخطئي الترقيم والعنونة بمراعاة ما يأتي :
- ان يكون للهيئة عدد اعداد الخطة حق اقتضاء الرسوم مقابل تخصيص أرقام أو عنوانين للاتصالات ، وذلك بما يتناسب مع المنفعة التي تعود على المرخص له ، ومراعاة نفقات ادارة الخطة والتحكم في استعمالها .
  - ان يتتأكد المرخص له من امكانية احتفاظ المنتفع برقم الاتصالات المخصص له في حالة تغير عقد اشتراكه المنتفع الى مرخص له آخر .
- ١٠ - القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لاحتفاظ الهيئة بالسجلات والقيد فيها وبصفة خاصة قيد تراخيص الاتصالات والتراخيص الراديوية والشهادات الصادرة بنتيجة فحص أو معاينة الأجهزة بالتطبيق حكم البند (٦) من هذه المادة والأحكام القضائية والقرارات التي تصدر في هذا شأن .
- ١١ - حالات الاعفاء من القيد في السجلات النصوص عليها في البند السابق ، والقواعد المنظمة للاطلاع عليها ، والرسوم التي تفرض مقابل الاطلاع أو الحصول على البيانات المطلوبة .
- ١٢ - الوسائل التي تتبعها الهيئة والالتزامات التي تفرض على المرخص له بهدف تقييم الاداء .
- ١٣ - الاختصاصات الأخرى التي يباشرها الموظفون الخولون سلطة التفتيش بالتطبيق لاحكام المادتين (٢٦) و (٣٥) من هذا القانون .

#### الباب الرابع العقوبات

**مادة (٥٢) :** مع عدم الالخل بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧ / ٧٤ أو أى قانون آخر يعاقب كل من تعمد اتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أحجزة الهواتف العمومية أو الحاق ضرر بها بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني ، أو بحدى هاتين العقوبتين .  
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

**مادة (٥٣) :** يعاقب كل شخص يقوم بإنشاء أو تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال عماني ، أو بحدى هاتين العقوبتين .  
ويحكم بالمصادرة وجوباً .

**مادة (٥٤) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون كل شخص يستخدم أياً من أجهزة الاتصالات الراديوية بدون الحصول على ترخيص راديوى طبقاً لأحكامه .  
ويحكم بالمصادرة وجوباً .

**مادة (٥٥) :** يعاقب كل من يعرض بدون المكافحة الكتابية للهيئة أى اتصالات غير الحالات المسموح بها قانوناً بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني ، أو بحدى هاتين العقوبتين .

**مادة (٥٦) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون كل شخص يقوم بربط أى نظام أو أجهزة اتصالات إلى نظام للاتصالات صادر له ترخيص لا يحيز الرابط بالطريقة التي تم بها أو باستخدام طرق لم تعتمدها الهيئة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

**مادة (٥٧) :** يعاقب كل شخص يحصل على أى خدمة اتصالات من نظام اتصالات صادر له ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون باستعمال الوسائل الاحتياطية وبقصد تفادي دفع أى رسم أو مقابل متسق نظير تقديم تلك الخدمة بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين .  
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

**مادة (٥٨) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يكون حائزأً لأشياء تستخدمن في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة اذا كان يقصد استخدام هذه الاشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتياطية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتياطية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية

السماح باستخدام الاشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها .

ويقصد باستخدام الاشياء - في حالة الاشياء التي تستخدم في قيد البيانات في السجلات - استعمال أي من هذه البيانات .

**مادة (٥٩) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص يقوم بتوريد اشياء تستخدم في الحصول على الخدمة المنصوص عليها في تلك المادة اذا كان المورد يعلم ان المشتري يقصد استخدام هذه الاشياء في الحصول على الخدمة باستعمال الوسائل الاحتيالية أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول على هذه الخدمة أو كان يقصد بسوء نية السماح باستخدام الاشياء في الحصول على هذه الخدمة أو في غرض يرتبط بالوسائل الاحتيالية التي تتبع في الحصول عليها .

ويسرى في شأن هذه الجريمة حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من هذا القانون .

**مادة (٦٠) :** يعاقب العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون كل شخص لا يلتزم بمواصفات الأجهزة الفنية للاتصالات التي تحدد طبقاً للبند (٨) من المادة (١) من هذا القانون خلال المدة التي تحددها الهيئة .

**مادة (٦١) :** يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام للاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف الى ازعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، أو باحدى هاتين العقوبتين .  
وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

**مادة (٦٢) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد توجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو بأنها تتسبب في الاضرار بسلامة أي شخص أو بكفاءة أي خدمة .

**مادة (٦٣) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل شخص يستخدم أجهزة أو وسائل الاتصالات في غير الحالات المصرح بها من الهيئة أو في حالات تأدية مهام وظيفية لدى الم الشخص له بقصد :

١- الحصول على معلومات عن مضمون الرسالة أو عن مرسليها أو المرسل

إليه إذا كان من يستخدم هذه الوسائل أو تلك الأجهزة أو من يتولب عنه غير مصرح له من الهيئة بتسلم الرسالة .

٢- افشاء سرية أي بيانات متعلقة بمضمون الرسالة أو بمرسلها أو بالمرسل

إليه تكون قد وصلت إلى علمه بسبب استخدام هذه الوسائل أو تلك الأجهزة سواء من قبله أو من قبل أي شخص آخر وذلك باستثناء الحالات التي يجوز فيها افشاء سرية تلك البيانات بالتطبيق لأحكام

القوانين المعمول بها .

**مادة (٦٤) :** يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون كل من تسبب بخطئه أو اهماله أو عدم احترامه في اتلاف منشآت الاتصالات بما فيها أجهزة الهاتف العمومية أو الحق ضرر بها .

**مادة (٦٥) :** يعاقب كل شخص يستعمل أجهزة الاتصالات بقصد احداث تداخل ضار ما لم يكن لهذا التداخل ناشئاً عن قوة قاهرة أو حالة طوارئ بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني ، أو بحدى هاتين العقوبيتين .

**مادة (٦٦) :** يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو القرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً لها بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني ، أو بحدى هاتين العقوبيتين .

وتصاعد العقوبة في حالة التكرار .

**مادة (٦٧) :** يعاقب كل عضو من اعضاء الهيئة أو كل موظف فيها بمخالف أحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني ، كما يحكم برد أي مبالغ يكون قد حصل عليها بسبب الجريمة وبالتعويض عن الاقتضاء .

**مادة (٦٨) :** يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون كل مرخص له يخالف عن القيام بالالتزامات التي تفرضها اللائحة التنفيذية للقانون بالتطبيق لحكم البند (١٢) من المادة (٥١) من هذا القانون .

**مادة (٦٩) :** يحدد بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المظفرون الخلوون صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

### **الباب الثامن**

#### **أحكام وقتية وانتقالية**

**مادة (٧٠) :** يتلزم كل شخص يملك نظام اتصالات أو يقوم بتشغيله أو يقدم خدمات اتصالات في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه والحصول على التراخيص الالزامية وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، وعليه في حالة عدم حصوله على الترخيص المطلوب خلال تلك الفترة أن يقدم للحصول على ترخيص الاتصالات الخاص بالتشغيل والترخيص الراديوى اذا كان نظام الاتصالات يستخدم الطيف الترددي لانشاء أو تركيب أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات .

**مادة (٧١) :** على الهيئة عند اصدار أي ترخيص تشغيل نظام اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات أو تحديد عدد تراخيص الاتصالات أو التراخيص الراديوية وفقاً لأحكام هذا القانون عدم الالح على أي حقوق تكون قد تقررت بمقتضى تراخيص صادرة قبل تاريخ العمل به سواء ل توفير شبكة اتصالات عامة أو لتشغيل نظام اتصالات عام أو لتقديم خدمات اتصالات ما دامت تلك الحقوق لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة (٧٢) :** الى أن يصدر المرسوم السلطاني بتعيين اعضاء الهيئة بالتطبيق لأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة لمباشرة مهام و اختصاصات هؤلاء الاعضاء .